

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الوليمة معنى الوليمة وحكمها .

الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب والعذيرة اسم لدعوة الختان وتسمى الأعدار والخرس والخرسة عند الولادة والذكيرة دعوة لبناء يقال وكر وخرس مشدد والنقيعة عند قدوم الغائب يقال : نقع مخفف والعقيقة الذبح لأجل الولد قال الشاعر :

(كل الطعام تشتهي ربيعه ... الخرس والاعذار والنقيعة) .

والحداق الطعام عند حذاق الصبي والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب والآدب صاحب المأدبة قال الشاعر :

(نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا يرى الآدب منا ينتقر) .

والجفلى في الدعوة أن يعم الناس بدعوته والنقرى هو أن يخص قوما دون قوم